

**ملاحظات الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات (أورانج انترنت) على مسودة تعليمات انترنت الأشياء المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/4/17/1/5815) تاريخ (2023/07/2)**

تشكر الشركة الأردنية لخدمات نقل البيانات (أورانج انترنت) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال أمام جميع المعنيين تقديم ملاحظاتهم وأرائهم حول مسودة تعليمات انترنت الأشياء، وتأملأخذ ردها واقتراباتها أدناه بعين الاعتبار.

**الملاحظات العامة:**

**أولاً:**

ترى شركتنا بضرورة تحديد دور مشغلين و مقدمين خدمات المرافق العامة الحيوية في منظومة انترنت الأشياء باستثناء الاتصال لأنها لا تمتلك البنية التحتية لتزويد خدمات اتصالات عامة وبالتالي فإننا نرجو من الهيئة أخذ ذلك بعين الاعتبار والسماح فقط لمقدمي خدمات المياه والصحة والطاقة وغيرها من المرافق الحيوية في إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومات إنترنت الأشياء الخاصة بهذه المرافق من خلال التعاقد مع شركات الاتصالات العامة المتقدلة لتزويد خدمة الاتصال، ومن جهة مقابلة فإن التردادات المحددة على أساس أولي (والتي تعتبر موارد نادرة ) بشكل خاص المرخصة والتي سوف ترخص لمقدمي خدمات الاتصالات المتقدلة العامة يجب أن لا يتم ترخيصها لأي جهة أخرى لتقديم منظومات انترنت الأشياء .. وأن ترخيص استخدام الموارد النادرة بشكل عام يجب أن يقتصر على أن يكون استخدامها في تقديم خدمات الاتصالات العامة.

**ثانياً:**

اقتصر نطاق التطبيق في مسودة هذه التعليمات على المرخص لهم مقدمي خدمة انترنت الأشياء للعموم وعلى مالكي شبكة منظومة انترنت الأشياء التي تنشئه و/أو تشغله و/أو تدير منظومة انترنت الأشياء وفقاً لاحكام هذه التعليمات وترى شركتنا بأن التعليمات تتركز على المرخص له بشكل كبير ولم تشمل كل جوانب تقديم خدمات انترنت الأشياء ويرجى الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- في بعض نماذج الأعمال قد يكون دور المرخص له في تزويد (connectivity) فقط ولا يدير أو يشغل منظومة انترنت الأشياء، ولا يمكن له التأكيد من الامتثال للالتزامات مثل البقاء على البيانات داخل الأردن أو حفظ تفاصيل أجزاء منظومة انترنت الأشياء أو أسماء المستفيدين النهائيين ... الخ، يرجى التأكيد بعدم شمول المرخص له الذي يكون دوره بتزويد (connectivity) بنطاق التطبيق.
- تركز التعليمات على تنظيم (B2C) بينما (B2B2C) غير واضحة و هل هي مشتملة في نطاق التطبيق؟ ما هي الالتزامات التي ستفرض على مزود خدمة انترنت الأشياء والتي يجب أن لا تفرض على المرخص له؟ في حال استيراد أجهزة انترنت الأشياء و تشغيلها من خلال الشركات المصنعة من خارج الأردن هل يعتبر نموذج الأعمال خارج نطاق التطبيق؟!

**ثالثاً:**

ترى شركتنا بأن رخصتها الفردية الممنوحة لها (كما هو الحال مع باقي المرخص لهم) تخولها تقديم كافة خدمات الاتصالات ومنها الانترنت التي هي أساس خدمة إنترنت الأشياء لذلك نرى بأن يتم الاكتفاء فقط باشعار الهيئة بتقديم خدمة انترنت الأشياء و تخفيف الأعباء التنظيمية الناتجة من تقديم الطلب وانتظار الموافقة التي قد تحد من نمو هذه الخدمة ، كما ترى شركتنا بتحقيق الالتزامات عن المرخص لهم و تبني light-touch regulation في هذه المرحلة.

رابعاً:

ترى شركتنا بأن الالتزامات المفروضة لحماية البيانات وأمن الشبكات والمعلومات قد جاءت بعمومية (مع العلم بأن دور المرخص له في كثير من الحالات تزويد الـ *connectivity*) لذلك فمسؤoliته يجب أن تتحصر فقط في حماية أمن شبكة الاتصالات فقط وليس المنظومة كاملة دون حصرها بمتطلبات واضحة كمراجعة لتقييم الالتزام بها من قبل جميع المعنيين بتطبيقها، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم التثبت من قبل مقدم الخدمة من أن اجراءاته تحقق تلك الالتزامات ومدى إمكانية تقييمها من قبل الهيئة على أساس ثابتة وواضحة وموحدة للجميع.

ولما بأنه يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني مسبقاً وفقاً لعملية وإجراءات واضحة ومشورة رسمياً من قبل جهة واحدة لضمان مرجعية موحدة ومحدة بالرجوع إلى معايير واضحة تحدد المتطلبات الفنية والمواصفات لضوابط الأمان المادي والإلكتروني حيث ستتعكس هذه المتطلبات في تكلفة الاستثمار اعتماداً على مستوى متطلبات حماية مكونات نظام إنترنت الأشياء وحماية وخصوصية البيانات.

**الملحوظات التفصيلية:**

الملحوظات	النص	رقم المادة	المادة (2) التعريف
	<p>منظمة انتربت الاشيهاء</p> <p>المنظومة": جميع الاشياء والاجهزه والمعدات المسماهه والبرمجيات والتطبيقات و الخرائط الرقميه بما فيها اجهزة المراقبه والتحكم وأجهزة وسائل معالجه وتخزين البيانات واجهزه مرسلاط و مستقبلات ولائية معدات ووسائل التطبيقات التي تكون منظمه منكملهه لانتربت الاشياء والتي تصدر مساعده و التطبيقات التي تكنون منظمه منكملهه لانتربت الاشياء والتي تصدر اليها بـ "المنظمه".</p>		
	<p>المادة (2) التعريف</p> <p>خدمه انتربت الاشياء التي يتم فيها توفير انتربت الاشياء ولغويات هذه هي خدمه الاصصالات التي يتم فيها توفر انتربت الاشياء وتقديمها للخدمه التعليمات يشار اليها بالخدمة.</p>		
	<p>المادة (2) التعريف</p> <p>ان ابراج هذه الخدمة على أنها من خدمات الاتصالات بحاجة الى مراجعة قانونية، وذلك نظراً لأن تطبيق الاطر التنظيمية الحالية لخدمات الاتصالات التقليدية وعكستها على هذا النوع من الخدمات له ان اثر في تقديم هذه الخدمة وذلك على اسس اتها من خدمات تكون لها المعلومات التي يتم تقديمها من خلال خدمة الاتصالات.</p>		
	<p>المادة (2) التعريف</p> <p>يقتصر الابقاء على تعريف الاعشار كمسا في القرار 2021/1-4 الاشعار: الطلب المقدم من المرخص له لإعلام الهيئة برغيته انشاء او تركيب او تشغيل منظمه انتربت الاشياء وفقاً لهذه التعليمات واستاداً للبند 7 من الملحق بـ من الرخصة.</p>		
	<p>المادة (2) التعريف</p> <p>تطبيق هذه التعليمات على المرخص لهم مقدمي خدمه انتربت الاشياء التي تتشعيء او تشغيل او تدبر و على مالكي شبكة منظمه انتربت الاشياء التي تتشعيء او تشغيل او تدبر وفقاً لاحكام هذه التعليمات.</p>		

النص	رقم المادة
<p>كما ترى شركتنا أن المريض له غير مشمول وغير مطلوب منه تقديم ملاحظات (مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظتنا الممتلئة بالاكتفاء بالاشعار) في حال تزويد (connectivity).</p> <p>ترى شركتنا الاعفاء بشعار الهيئة من قبل المريض له برغبته إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومة الترنت الأشياء وفقاً لهذه التعليمات.</p>	<p>من يرغب بملك شبكه منظومة الترنت الأشياء الخاصه للغالية الواردة ضمن المادة (5 - 2 - ب) من هذه التعليمات والحصول على الموافق.</p> <p>المادة (1-5)</p> <p>1. إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومة الترنت الأشياء من قبل المريض لم: يسمح للمريض له من قبل الهيئة إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة شبكات منظومة الترنت الأشياء لتقديم خدمات الاتصالات العامة داخل المملكة بعد الحصول على موافقة الهيئة.</p>
<p>الرجاء الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة شركتنا على البند 3 أعلاه.</p> <p>تؤكد شركتنا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن الجهات ممثلة ومتقدمة المرافق العامة الحكومية لا تمثل الهيئة التحتية لتزويد خدمات الاتصالات عامة وبالتالي فإنها ترجو من الهيئة أخذ ذلك بعين الاعتبار لتقديم خدمات المياه والطاقة وغيرها من المقومي خدمات المياه والطاقة والصحة وغيرها من الأشياء الخاصه في إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومات إنترنت الترنت ، تناهيك على أن التردادات المحددة على أساس أولى (والتي تغير موارد نادرة) بشكل خاص المريض و التي سسوف ترخص لمقسم خدمات الاتصالات المتقدمة العامة يجب ان لا يتم ترخيصها لغير جهة أخرى لتقديم منظومات إنترنت الأشياء .. وأن توفر خصوصيتها في الموارد النادرة بشكل عام يجب أن يقتصر على ان يكون استخدامها في تقديم خدمات الاتصالات العامة.</p>	<p>المادة (2/2- ب)</p> <p>تشغيل منظومة الترنت الأشياء لغاليات الخاص</p> <p>يسمح بإنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة شبكات منظومة الترنت الأشياء لعمليات الاستخدام الخاصه وليس لغاليات تقديم خدمات الاتصالات العامله أو أي خدمة مدفوعه الأجر وفقاً لما يلي:</p> <p>3. لغاليات تشغيل شبكة منظومة الترنت الأشياء الخاصه من قبل الجهات مشتملة ومقدمة خدمات المرافق العامة الحكومية، بهدف تقديم الخدمات للمواطنين والتي تتطلب اجراءات حماية أمن وخصوصيه البيانات والمساس تخزينها مثل خدمات المياه والطاقة والصحة وغيرها باستثناء خدمات الاتصالات، حيث يتطلب في هذه الحالة حصولها على موافقة مسبقة من قبل الهيئة وترخيص استخدام الموارد النادرة في حال الحاجه حسب التعليمات المعتمده من قبل الهيئة.</p>

رقم المادة	المادة (6) الموارد النادرة	استخدام الموارد ذات الصلة	النص
			<p>في حال تطلب إنشاء المنظومة استخدام أي من الموارد النادرة غير المستثناء من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية، يتم تطبيق تعليمات استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الإصالات العامة والتراخيص ذات العلاقة التي يجحب الحصول عليها مسبقاً.</p> <p>1. يلتزم المرخص له تقديم خدمة إنترنت الأشياء بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. توفر جميع الأنظمة اللازمة لمرفق أداء وعمل الأشياء والأجهزة</li> <li>ب. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفنية الازمة لحماية جميع أجزاء ومكونات منظومة إنترنت الأشياء من أي خروقات وألا هجمات سبيكة وإعلام الهيئة وتزويدها بتقارير مفصلة حولها مباشرة عند حدوثها.</li> </ul> <p>ج. تضمين نص في عقود الاشتراك التي يتبرمها مع مستفيديه يحظر بمحاجتها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناتج لحق الاستعمال للجهة غير طرifice للغير إلا من خلال المرخص له.</p> <p>2. الحصول على موافقة الهيئة المسنقة في حال الحاجة لإجراء أي تغيير على البيانات المقدمة في نموذج الطلب الخاص بالحصول على موافقة الهيئة لإنشاء وأنشئ أو إداره وتقديم خدمة إنترنت الأشياء.</p> <p>3. تزويد الهيئة بكتشاف يتضمن أسماء جميع المخولين من قبله بالتحكم ورقبة أدائه وعمل منظومة إنترنت الأشياء، وذلك قبل إجراء أي تغيير على الأسماء الواردة في الكشف أعلاه.</p> <p>4. توفير قاعدة بيانات محدثة تتضمن أسماء المستفيدين وطبيعة الخدمات وأنواع الأجهزة المستخدمة من قلهم وتزويد الهيئة بها حال الطلب وبطولة تفاصيل أخرى يورثة يتم طلبها من قبل الهيئة.</p> <p>5. توفير الأنظمة الازمة التي ومعالجة شكاوى المستفيدين وفقاً التعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.</p> <p>6. الاحتفاظ بجميع الأجزاء المكونة لمنظمه إنترنت الأشياء داخل المملكة، إلا في الحالات المبررة والتي تتطلب طبيعة المنظومة غير ذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسنقة.</p>



النص	الإذن	رقم المادة
<p>الملحوظات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ لا يتضمن مطلب التوثيق ويقر طلبه حسب طبيعة عمل المنظمة.</li> <li>■ نوعية و مستوى البيانات المطلوب حفظها و ادامتها تتحاج لتحديد مسبق كون حجم البيانات الناتجة عن منظومة الترنت الأشياء ضخمة جداً وتحتاج لاستثمارات ضخمة قد تهدى الاستهارىية في تقديم الخدمات.</li> <li>■ القرفة و دخان التوضيح قد يكون بذلك تقاضى، كما توكل شركتنا على أنه ينفي التبخير بين حركات الاتصال المتباينة بين الأشخاص وحركات الاتصال الناتجة على الترنت الأشياء والتي تشكل اتصالات بين الأجهزة، حيث يتوجب استثناء اتصالات الترنت الأشياء من المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاحتفاظ ببيانات.</li> <li>■ لا يجوز الإفصاح عن بيانات المسقى، إلا بموجب أمر قضائي وذلك استناداً إلى المادة (18) من الدستور الأردني. إن اعطاء هذه الصلاحيه لأى جهة حكومية بموجب تعليمات أو حتى قانون يجعل هذه التعليمات أو هذا القانون مخالف لصرحه الدستوري ، فالهيئة ليس من الجهات القضائية أو الجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية لتنجيم الاتصالات المحددة بذلك الأمر.</li> <li>■ على الموقوف له القيد بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن أن ما ورد في هذه المادة من الترايات قد جاءت بمعونة دون حصرها بمتطلبات واضحة كمرجعه لتقدير الالتزام بها من قبل جميع المعنيين بتطبيقها، الأمر الذي سيسودي إلى عدم الثبات من قبل مقدم الخدمة من أن اجراءاته تحقق تلك الإلتزامات ومدى إمكانية تقييمها من قبل الهيئة على أساس ثانية وواضحة وموحدة للجميع.</li> <li>■ علماً بأنه يجب تحديد متطلبات الأمن السيرى التي مسبقاً وفقاً للمعايير وإجراءات واضحة ومنتشرة رسمياً من قبل جهة واحدة لضمان مرجعية موحدة و محددة بالرجوع إلى معايير واضحة تحدد المتطلبات الفنية والمواصفات لضوابط الأمان الملايى والإلكترونى حيث ستعكس هذه المتطلبات في تكاليف الإنتشار اعتماداً على مستوى متطلبات حلية مكونات نظام إنترنت الأشياء وحصلية وخصوصية البيانات.</li> </ul>	<p>4. يقترب على الموافق له الإلتزام بما يلى:</p> <p>أ. ضرورة تسجيل/توثيق جميع أجزاء الشبكة الرئيسية الخاصة بتقديم خدمات الترنت الأشياء لدى الهيئة وفقاً للموزع الطالب المعتمد لهذه الغاية باستثناء الأجهزة الظرفية.</p> <p>ب. توثيق جميع بيانات المستخدم الناهي للخدمة والأجهزة المستخدمة من قبله.</p> <p>ج. الاحتفاظ بنسخة عن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة باستخدامات منظومة الترنت الأشياء على خوادم خاصة داخل المملكة لمدة لا تقل عن (6) أشهر، إلا في الحالات المبررة والتي تتطلب طبيعة المنظومة غير ذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة.</p> <p>د. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفنية للإرادة لحفظ وسلامة البيانات المتعلقة باستخدام منظومة الترنت الأشياء لمدة زمنية لا تقل عن عام واحد ونقلها إلى الأجهزة لغايات الاحتفاظ وبيانات ذات العلاقة للإطلاع عليها ومراجعتها عند الحاجة.</p>	<p>المادة (7): إلزامات</p> <p>5. على الموافق له القيد بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات الحكومية داخل المملكة بخصوص إدارة وحفظ البيانات الخاصة بمنظومة الترنت الأشياء وذلك المتعلقة بتحقيق ضمان الأمن السيرى التي يحمى وخصوصية لمنظومة مستخدمي خدمات الترنت الأشياء.</p> <p>المادة (9): حماية البيانات وأمن الشبكات والمعلومات</p>

النص	رقم المادة
<p>ملاحظات</p> <p>أن ما ورد في البند (3) حول الغاء الموافقة "إذا القاضي الصالح العام ذلك" لا يتوافق مع الحكم القانون وشروط الترخيص، مشيرين إلى أن الخدمة هي عامة وأن الغاء الموافقة تعني إغلاق الخدمة والمستفيدين، إذ أن سبوف يترتب عليه من إضرار بعدهم الخدمة والمساهمين، وفق الأسس والقواعد والمعايير القائمة للتأكد علىها في الغاء الموافقة، وإنقاذ الخدمة، لذلك نرى بأن شروط الترخيص وأحكام القانون القائمة على حالات المخالفات ذات الضرر بالصلحة العامة يتوجب تحديد دلائلها وفق الأسس القانونية والتشريعية القائمة للتأكد علىها في الغاء الموافقة، وإنقاذ الخدمة، التراخيص كفالة بتنظيم العقوبات على حالات المخالفات ذات الضرر، حيث والتى تستدعي الغاء الموافقة وإيقاف الخدمة.</p> <p>برجى الأخذ بعين الاعتبار أن المرخص له قد يكون دوره تقديم خدمة الانترنت الأشيه (Connectivity) و لا يدير منظمة الانترنت الأشيه (Cyber) وذلك بعد شموله في نطاق التطبيق في هذه الحالة.</p>	<p>إلغاء</p> <p>المادة (14)</p> <p>وانتهاء الموافقة</p> <p>أ. ثلثي الموافقة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الغاء الرخصة العامة للشخص له.</li> <li>2. ارتكاب الشخص له مخالفة لشروط الموافقة أو لأحكام القانون وأو قرارات المجلس وأو التعليمات وأو أي من الأحكام التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة.</li> <li>3. إذا القاضي الصالح العام ذلك.</li> </ol> <p>المادة (2-16)</p> <p>المسبيقة وبما يليها المصلحة العامة.</p> <p>2. يسمح بالتجوال المنظومة انتزت الأشيه الحاصلة على موافقة الهيئة</p>